فاله الطخيخي غير لم وان دفع جميع الورثة للغريم ما له من الدين مضت القسمة ولا تنقض
لا سيما ان حصل جان امتنعوا او بعضهم نقضت لان الدين مقدم على الارث كما علم مما تقدم
كبيعهم التركة بلا غبن بل بثمن المثل فانه يمضي ولا ينقض ولا مقال للغريم الا ان
جان باعوا بغبن ضمن البايع ما حابا فيه ولا يرجع الغريم على المشتري على الراجح فلا مفهوم
لقوله بلا غبن اذا بيعهم ماض مطلقا اذا فات المبيع او لم يفت ودفعوا للغريم ما حابوا
فيه والا فلا نقض واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد بعضهم ثم يهلك ولم يبعه
اذا استوفى مما وجد له فايما بيد بعضهم ثم اخذ جميعا ان يرجع الماخوذ منه على غيره ومن اعسر
مما لم يوجد بعيلية غرم حصته بعد منه لمن ادى للطارئ ولا يوخذ ملي عن معدم ولا حي
عن ميت ان لم يعلموا بالطارئ والا اخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب لتعديهم وان طرا
غريم على مثله او طرا وارث على مثله او طرا موصى له على مثله او طرا موصى له بجزء
اي نصيبا على وارث اتبع كلا من المطروء عليه بحصته ولا ينتقض القسم ولا يأخذ مليا عن
معدم علم المطروء عليه بالطارئ اولا وهذا اذا كان المقسوم مثليا او عينا فان كان مقوما
كدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك
واخرت قسمة التركة لا دين بل يوخر قضاؤه لحمل اي لوضعه وتاخر الوصية لوضع
الحمل كالتركة وتعيينها لربها كالدين في قولان اي لم تكن الوصية بعدد والا عجلت
كالدين اتفاقا وقسم عن صغير اب او وصي او حاكم عند عدمهما وملتقط فليس له اذا
بلغ رشيدا كلام كقاض يقسم عن غايب بعد غيبته والا انظر لا في شرطه من جدال
السلطان فليس له ان يقسم عن غيره وشرطه بوزن غرفة بضم فسكون اوحد كنف ابي
حيازته ان اخا صغيرا فليس للاخ الكبير الذي كنف اخاه الصغير احتسابا الا ان يقسم له
شيئا فان كثر رفع للامام الحاكم ان وجد والا فجماعة المسلمين

١٣٩

ان يقسم له شيئا فان كثر بل الامر للحاكم ان وجد والا فلجماعة المسلمين وهو واحد
منهم وجاز ان يفرق كتبه بعلامات ضيا صفة لعذوب مطلوبا على خيار او اخ كتبه
او اب عن ابن كبير رشيد فلا يقسم له وان غاب وانما يقسم له وكيله او الحاكم وفيها
قسم اي جواز قسم نخلة وزيتونة مشتركين بين رجلين ان اعتدلتا في القيمة وتراضيا
على قسمهما بان ياخذ هذا واحدة والاخر الاخرى وهذا وارد على قوله المتقدم
وافرد كل صنف ان احتمل كلا انهما على قسمة القرعة كما حملها عليه ابن يونس
بدليل قولها ان اعتدلتا واليه اشار بقوله وهل هي قرعة ووجه الايراد ان
القرعة لا تدخل فيما اختلف جنسه واجيب بان محل المنع في الكثير اما في القليل
كما هنا فيجوز بشرط الاعتدال في القيمة كما هو نصها كما اشار اليه بقوله
وجازت للقلة وعلى هذا فمعنى وتراضيا اي بالاسهام وقيل بل تحمل كلامها
على المراضاة بدليل قولها وتراضيا فلا ينافي ما مر من قوله وافرد كل صنف
ان احتمل واليه اشار بقوله او مراضاة وعليه فمعنى قوله ان اعتدلتا مع
ان المراضاة لا يشترط فيها الاعتدال انهما دخلا على بيع لا غبن فيه وحاصل
كلامه هل ما فيها محمول على القرعة فيشكل على ما مر او على المراضاة فلا يشكل
تاويلان فان لم يعتدلا منع قرعة لا مراضاة **باب** في القراض واحكا
مه ومناسبته لما قبله ان فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة
قبل ذلك وقد رسمه المصنف بقوله القراض بكسر القاف من القرض وهو القطع
سمي بذلك لان المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح توكيل
من رب المال لغيره على تجر في نقد ذهبا او فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه
من انواع التوكيل حتى الشركة لان معنى في نقد تجر فيه بهذا القيد والشركة
لا تقيد به وفي بمعنى الباء اي بنقد لان النقد متجر به لا فيه وهي باء الالة
والتجر التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح مضروب خرج تعاملا به لا بعروض
ولا تبر ولا نقار وفضة مسلم بلا مانع للعامل بجزء شايع كاين من ربحه
اي بربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشايع من ربح
غيره واولى بمعين ان علم قدرهما اي المال والجزء كربع او نصف واشترط
علم قدر الاصل لان الجهل به كما لو دفع له مالا غير معلوم العدد والوزن
يودي الى الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشا
فهو مبالغة في مقدر لا من تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم وهو ثلاثة
الدين والرهن والوديعة وبدا بالدين لانه الاصل بقوله لا بدين لرب المال

Copyright © King Saud University